سلسلة كتيبات شبكة بينونة

أحكام الرضاعة

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

أحكام الرضاعة

حقوق الطبع محفوظة

@baynoonanet @baynoonanetUAE

www.baynoona.net

أحكام الرضاعة

جمعه وأعده بحمد الله وتوفيقه

الشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعي

عفا الله عنه

مُقَدِّمَة

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -ﷺ-.

أما بعد...

إن الله -ﷻ- شرع النكاح وأبان المحرَّمات من النساء على التأبيد والتأقيت على حدٍّ سواء، وقال بعد أن عدَّد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

- **والمحرَّمات من النساء على التأبيد على ثلاثة أنواع:**
  - المحرَّمات من النسب.
  - والمحرَّمات من المصاهرة.
  - والمحرَّمات من الرضاعة.

إن موضوع الرضاع ذو أهميةٍ بالغة حيث يتساهل كثيرٌ من الناس نتيجة اختلاطهم ببعضهم فتقوم نساؤهم بإرضاع الأقرباء مطلقًا حتى المحارم أو أبناء الجيران دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحُرمة؛ إما لاعتيادهم ذلك، أو لجهلهم بالعواقب الوخيمة التي يؤول إليها زواج الأخ من أخته أو من عمتِّه أو غيرهما، فتختلط الأنساب وتُمتهن الأعراض، ولذلك ينبغي للمسلم أن يتعلَّم أحكام الرضاعة في الفقه الإسلامي ليكون على بيِّنةٍ من دينه.

فموضوع الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حُرمة النكاح في الإسلام، ويترتب عليها ثبوت المحرمية بين المرضعة ومن أرضعته وغيره، وهكذا يترتب عليه إباحة الخلوة والنظر، فالرضاع موجبٌ للقرابة، ناشرٌ للتحريم بشروطه.

❁ تعريف الرضاع شرعًا:

هو مصُّ طفلٍ دون الحولين لبنًا ثاب عن حملٍ أو شربه أو نحوه.

❁ أدلة مشروعية الإرضاع:

ثبتت مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسنَّة النبوية والإجماع

⇦ فمن ذلك:

■ قوله -ﷻ-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة:٢٣٣] إن الله -ﷻ- طلب من الوالدات إرضاع أولادهن، والجُملة خبرية بمعنى الأمر للأمهات أو المطلقات، سواءٌ كان للوجوب، أم للندب، أو للإرشاد، مما يدل على أهمية الإرضاع وكونه مشروعًا.

■ وكذلك يقول الله -ﷻ-: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٣٣] إن هذه الآية دليلٌ على جواز طلب مرضعٍ من غير الوالدات لتُرضع الابن، وعلى جواز أخذ الأجر على هذا العمل مما يدل على مشروعيته.

■ ويقول الله -ﷻ-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦] فالآية دليلٌ على جواز أخذ المطلقة للأجر على الإرضاع عندما يتعيَّن عليها، وهذا دليلٌ على مشروعية الإرضاع؛ فإن حصل امتناعٌ من إرضاعه أو كان هناك مانع جاز استئجار الظئر لإرضاعه، وما الاستئجار والأجر إلا دليلٌ على مشروعية الإرضاع.

⇦ وهكذا في سنَّة رسول الله -ﷺ- دلَّت الأحاديث أيضًا:

■ فقد بُعِث رسول الله -ﷺ- والناس يتعاملون بالإرضاع سواءً من الأمهات أم من المراضع ولم يُنكر عليهم ذلك -ﷺ-، بل أقرَّهم على تعاملهم به، والتقرير منه سنَّةٌ يتعامل بها الناس من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا.

■ وكذلك أيضًا ما ثبت عند البخاري وغيره: أن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: تزوجت امرأةً فجاءت امرأةٌ فقال: إني أرضعتكما، فأتيت النبي -ﷺ- فقال: «**وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْهَا عَنْكَ**»[(١)] فالنبي -ﷺ- أمر عقبة بن الحارث بفراق زوجته بمجرد شهادة المرأة المرضع ورتَّب الحُرمة على ذلك، وهذا دليلٌ على مشروعية الإرضاع وتعاطي الناس به، ولو كان الرضاع غير مشروع لنبَّه -ﷺ- إلى ذلك.

■ **وهكذا ثبت عن عائشة زوج النبي -ﷺ- قالت**: «إن النبي -ﷺ- قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةُ**»[(٢)] رواه مسلمٌ وغيره، وهذا أيضًا دليلٌ على مشروعية الرضاع.

وهناك أدلةٌ أخرى من الكتاب والسنَّة دلَّت على مشروعية الإرضاع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٩) برقم: (٨٨)

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥) ومسلم (٤ / ١٦٤) برقم: (١٤٤٧)

❁ **أدلَّة التحريم بالرضاع:**

إن حُرمة الرضاع ثابتةٌ بالقرآن الكريم، والسنَّة النبوية، وإجماع الأمة؛

⇦ **فالله -ﷻ- يقول في كتابه:** ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] وذلك عطفٌ على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فوجه الدلالة من الآية: أن الله حرَّم المرضعة التي سمَّاها أمًّا؛ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فسماها أمًّا، وحرَّم الأخت من الرضاعة ونبَّه بذلك على باقي المحرَّمات بالرضاعة؛ لأنه -ﷻ- ذكر من المحرَّمات بالنّسب صنفين:

صِنفٌ ينتسب بالولادة ويشمل: الأمهات والبنات.

وصِنفٌ ينتسب بالأخوَّة ويشمل: الأخوات، والعمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ولما شرع ببيان المحرَّمات رضاعًا ذكر صورةً واحدة من كل صنف ونبَّه على الصور الأخرى بدلالة النص، فكيف تحرُم عليه أصوله من الرضاعة وهي الأم التي أرضعته أو أمها ولا تحرُم عليه ابنته من الرضاعة، أو ابنة ابنته رضاعًا، وكيف تحرُم عليه أخته رضاعًا ولا تحرُم ابنتها، أو أخت أبيه، أو أمه؟

⇦ **وهكذا أيضًا ثبت في السنَّة النبوية:**

■ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها- في نكاح درَّة بنت أبي سلمة، قال رسول الله -ﷺ-: «**لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا**

أَخَوَاتِكُنّ»[١] والحديث رواه مسلم في صحيحه وغيره؛ ففي الحديث تأكيدٌ لما فُهِم من الآية، وأيضًا فيه بيانٌ للنتائج المترتبة على ذلك؛ فكل من تحرُم على الولد من أقارب أخته أو أخيه نسبًا تحرُم عليه من أقارب أخته أو أخيه رضاعًا، فكما تحرَم ابنة الأخ نسبًا تحرُم ابنة الأخ رضاعًا.

■ وهكذا أيضًا ثبت عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- أُريد على ابنة حمزة فقال: «إِنّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرّحِمِ» رواه مسلمٌ وغيره؛ فالنبي -ﷺ- أبى أن يتزوَّج ابنة حمزة؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة، والرضاع يجري مجرى النسب، وأكَّد ذلك بقاعدةٍ عامة في نهاية الحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرّحِمِ».

⇦ **وهكذا دلَّ الإجماع أيضًا**: فأجمع العلماء سلفًا وخلفًا على ثبوت التحريم بالرضاع وعلى إجرائه مجرى النسب في تحريم النكاح، ولم يُخالف أحدٌ في أصل هذا التحريم رغم الاختلاف في بعض المسائل والجزئيات كما سيأتي؛ فالواجب على المسلمين الاحتياط في أمر الرضاع.

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٩) برقم: (٥١٠١) ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٦٥) برقم: (١٤٤٩)

❁ والاحتياط في أمر الرضاع يستلزم اتباع خطوات:

منها أولًا: استرضاع صاحبة الدين؛ لأن استرضاع الفاجرة أو الكافرة يؤثر على الرضيع ودينه، فقد تُطعمه المرضعة من الحرام أو تسقيه خمرًا، كما أنه قد يميل إلى محبَّة دينها، وفي هذا ما فيه من النكاية بالإسلام وأهله.

ثانيًا: استرضاع صاحبة الخلق بأن تكون كريمةً من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة وغيرها من الصفات الحميدة، ويُكرَه استرضاع الحمقاء لئلا يُشبهها الولد في الحُمْق.

وأيضًا من الخطوات: استرضاع آدميةٍ سليمة الجسم، فلا تكون بهيمةً ولا مريضةً بمرضٍ يتعدَّى أثره؛ كمرضٍ في الجلد والبرص وغيره من الأمراض.

وأيضًا من الخطوات التي ينبغي اتباعها عند الاسترضاع: تسجيل وتوثيق هذا الإرضاع، إذا ما تمَّ الإرضاع لا بد من توثيقه واتباع الإجراءات التالية:

أولًا: إخبار المرضعة لزوجها وأقرباءها بأمر الرضاع، فإذا أرضعت ولدًا يجب عليها أن تُخبر زوجها وأقربائها بأمر هذا الرضاع.

ثانيًا: تسجيل المرضعة أو من يقوم مقامها أمر الرضاع بكتابة زمانه، وشروطه، وعدد الرضعات، واسم المرضعة، وزوجها، وأقرباء المرضعة، والصغير، وذلك احتياطًا لاحتمال الوقوع في المحرَّم إذا نُسي الإرضاع أو لم يُعلَم بعد سنواتٍ طويلة.

أيضًا من الإجراءات: إشهار أمر الرضاع وإعلامه كالنسب تمامًا حتى يُذكِّر العالم به غيره من الناس، فينبغي أن يكون أمر الرضاع مشتهرًا في العائلة وبين الأقارب معلومًا، وينبغي توعية الشاب في صغره بما حصل معه حتى لا يكبر ويتعلَّق بقريبته فيتفاجأ بأنه رضع معها في صغره، وهنا قد يقع في الهلاك، فيتزوجها أو يهرب بها دون وازعٍ من دينٍ أو قضاء، والواقع مليءٌ بمثل هذا.

فأمر الرضاع أمرٌ خطيرٌ جدًّا، أثره في العلاقات بين الناس عظيم؛ لأنه يترتب عليه أحكام كثيرة ومتعدَّدة، يترتب عليه مسؤوليةٌ كبيرة جدًّا يوم القيامة، والمسلمة لا ينبغي لها أن تُلقِم ثديها طفلًا دون ضرورةٍ ملِّحة لا بد منها وعلى أن يتم ذلك في موقفٍ معلوم وبحضور شهود، ويُشاع الأمر بين أسرة المرأة المرضعة، وأسرة الطفل الراضع، وأسرة زوج المرأة المرضعة، المرضعة لا بد أن تكون ثقةً في دينها وأمانتها وخلقها وصحَّتها، فالرضاع صلةٌ بين المرضعة ورضيعها، يدخل عليها، وتسافر معه.

- فعلى المرضعة أن تعرف من أرضعت وتكتب ذلك حتى لا يقع رضيعها في الحيرة، وقد يتزوَّج بالمحرَّمة عليه.
- وعلى الأم من النسب أن تُفهِم ابنها بما حصل منه من رضاع في حال صِغره.
- وعلى الوالد أيضًا أن يلاحظ الابن والأم ويُخبر ابنه بمرضعاته ومن تحرُم عليه بسببه.
- وعلى المولود إذا شبَّ وكبر ألا يتساهل في الأمر، وعليه أن يبتعد بأدنى شبهةٍ يراها.

✹ **مسائل مهمة:**

❍ **فإذا تزوَّج الرجل بإحدى المحرَّمات من الرضاع وهو لا يعلم ودخل بها دون علم، إذا تزوَّج الرجل بإحدى المحرَّمات من الرضاع وهما لا يعلمان بذلك ودخل بها وقد يكون أنجب منها أولاد دون علم أنها محرَّمةٌ عليه بالرضاع:**

■ فهنا يجب التفريق بينهما فورًا، ويترتب على ذلك إذا نتج الأولاد ثبت نسبهم من الرجل ومن المرأة معًا، ويرثان من والديهما، بينما لا توارث بين الرجل والمرأة؛ لأنها قد تكون أخته من الرضاعة، أو عمَّته من الرضاع، أو خالته من الرضاع، فهذان لا يتوارثان كما سيأتي.

■ **أيضًا مما يترتب على التفريق بينهما** إذا تزوَّج الرجل بإحدى المحرَّمات من الرضاع ودخل بها دون علم، أيضًا يترتب على ذلك بعد فراقهما: ثبوت العدَّة على المرأة المدخول بها للتأكُّد من براءة الرحم ويجوز لها الزواج بعد ذلك.

■ **أيضًا مما يترتب على ذلك**: يثبت بهذا الدخول حُرْمة المصاهرة، فلا يحلُّ للرجل أن يتزوَّج بأصول أو فروع المرأة التي فارقها بسبب حُرمة الرضاع، وتحرُم هي على أصوله وفروعه:

(تحرُم هي على أصوله): على أبيه، وجدِّه، وجدِّ أبيه.

(وعلى فروعه): على ابنه، وابن ابنه، وابن ابن ابنه، وهكذا.

هذا الذي يترتب على ذلك.

○ أيضًا نتكلَّم في مسألةٍ مهمة: ما هي شروط الرضاع المحرِّم؟ هل كل رضاعٍ يُحرِّم بين الرضيع وبين المرضعة؟

الشرط الأول: التحقق من ثبوت -شروط- الرضاعة؛ أي انتقال اللبن من المرضع إلى الرضيع، فلو كان مشكوكًا فيه لم يثبت الرضاع، لا بد من اليقين في انتقال اللبن من المرضع إلى الرضيع.

الشرط الثاني: دخول اللبن إلى جوف الرضيع سواءً عن طريق مص الثدي مباشرةً أو صب اللبن في الفم أو الأنف.

الشرط الثالث: أن يكون الطفل في سنِّ الرضاعة وهو أقل من سنتين، هذا على القول الراجح، وهذا قول جمهور العلماء؛ لقول الله -ﷻ-: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

الشرط الرابع من شروط الرضاع المحرِّم: أن لا يقل عدد الرضعات عن خمس رضعاتٍ على الراجح من أقوال العلماء، وهذه المسألة اختلف العلماء سلفًا وخلفًا اختلافًا قويًّا على ثلاثة أقوال مشهورة:

❶ **القول الأول**: يثبت التحريم برضعةٍ واحدة وأكثر؛ لإطلاق الرضاع في الآية، فالله -ﷻ- قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء:٢٣] ولو رضعة واحدة، وأيضًا ما ثبت في [الصحيحين] عن عقبة بن الحارث قال: «**تزوَّجت أم يحيى فجاءت أمةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما**» والنبي -ﷺ-

أمره أن يُفارقها، فهذه المرأة قالت: قد أرضعتكما مطلَق، ما قالت: أرضعتكما ثلاث أو أربع أو خمس، فاستدلُّوا أيضًا بهذا الحديث.

ثم قالوا أيضًا: إن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيرة، وهذا القول يثبت التحريم برضعة واحدة هو مذهب بعض الصحابة، والتابعين، والأوزاعي، وأبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.

❷ **القول الثاني**: يثبت التحريم بثلاث رضعاتٍ فأكثر، واستدلُّوا بحديث أم الفضل -رضي الله عنها- قالت: «**دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسولِ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ -ﷺ-: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»**[1] الحديث رواه مسلم، وفي رواية: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**» أيضًا عند مسلم.

وهذا حديثٌ في نفي التحريم بما دون الثلاث رضعات، فهذا دليلٌ لأصحاب هذا القول الثاني أنه يثبت التحريم بثلاث رضعات فأكثر، وإلى هذا القول ذهب بعض السلف أيضًا من التابعين، وداود الظاهري، وابن المنذر من الشافعية، وروايةٌ عن الإمام أحمد.

❸ **القول الثالث**: يثبت التحريم بخمس رضعات فأكثر، وهذا الذي رجَّحناه بعد دراسة المسألة لما رواه مسلمٌ في صحيحه وغيره عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٥١)

«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»

فهذا الحديث رواه مسلمٌ وغيره حديث عائشة -رضي الله عنها- فبيَّنت أنه نزلت آيات من القرآن فيها ذِكر عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن هذه الآيات التي نزلت في القرآن بخمس رضعاتٍ معلومات، (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**).

فهذه من القرآن الذي نزل ثم نُسِخ هذا القرآن لفظًا، لذلك لا توجد هذه الآية في المصاحف، وهذا الحديث رواه مسلمٌ وغيره، وهذا فيه تقييدٌ للمطلق الذي جاء سابقًا قول الله -ﷻ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] أَرْضَعْنَكُمْ مطلق، كم رضعة؟ فهذا الحديث حديث عائشة قيَّد هذا المطلق خمس رضعات.

وأيضًا ما رواه مالكٌ وأحمد ومسلم لما نزل تحريم التبني جاءت سهلة زوج أبي حُذيفة -رضي الله عنها- فقالت: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً**»؛ يعني بغير حجاب، سالم مولى أبي حُذيفة تربَّى عندهم في البيت وهو صغير، الى أن بلغ سن الرشد، قالت: «**وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ -ﷻ- فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ**» نزلت آية الحجاب ونزلت آية وجوب الاستئذان والدخول؛ لأنه يُعتبر أجنبي لكنه تربَّى في بيتهم.

فقالت: **وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ -ﷻ- فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فقال -ﷺ-**: «**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ**» **هنا الشاهد؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ**» وهذا

تحديدٌ من رسول الله -ﷺ- يقتضي أن ما دون الخمس لا يحرُم؛ لأنه أمرها قال: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» فحدَّد لها خمس رضعات وهذا يقتضي أن ما دون الخمس لا يحرُم.

وذهب إلى هذا القول بعض الصحابة والسلف، والإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه، وابن حزمٍ أيضًا في المحلَّى، وأيضًا جاء عند مسلم: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ إِحْدَى بَنَاتِ أَخْوَتِهَا أَوْ أَخَوَاتِهَا فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ». إذن هذا هو القول الراجح والله أعلم: أن من شروط الرضاع المحرِّم أنه يثبت التحريم بخمس رضعات فأكثر، هذا الذي ترجَّح والله أعلم.

❍ ما هي الأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم؟

هناك أحكامٌ تثبت تترتب على الرضاع وهناك أحكامٌ لا تثبت، فالأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم، فالمرأة إذا أرضعت طفلًا في الحولين ذكرًا كان أو أنثى بلبنٍ صار ذلك الطفل ولدها من الرضاع، المرأة إذا أرضعت طفلًا في الحولين خمس رضعاتٍ على ما ذكرنا من القول الراجح فقد صار الطفل ولدها من الرضاع.

○ يترتب على القرابة الناشئة من الرضاع أحكام، فالأحكام التي تثبت للرضاع:

أولًا: تحريم النكاح، تحريم الزواج، فلما كانت الرضاعة تجري مجرى الولادة بدليل ما مرَّ معنا من قوله -ﷺ-: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةَ مَا يَحرُمُ مِنَ الْوِلَادَةُ**» كما عند مسلمٌ وغيره فقد اعتبر الإسلام المرضعة للطفل أمًّا له من الرضاع تُنزَّل منزلة أمه من النسب، كما اعتبر زوج المرضعة الذي هو سببٌ في اللبن بمنزلة الأب من النسب، فزوج المرضعة هو أبٌ رضاعيٌّ لهذا المولود؛ فيكون أولادهما أخوةً وأخوات له من الرضاعة، أولاد المرضعة وزوجها أخوةً وأخوات لهذا الرضيع من الرضاعة.

وأخوة المرضعة أخوالًا وخالات لهذا الرضيع.

وأخوة زوج المرضعة أعمامًا وعمَّاتٍ له من الرضاعة.

فيحرُم نكاح هؤلاء كما يحرُم نكاح القرابة بالنسب، قال تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] حيث يحرُم التزوج بالمرضعة أو الأخت من الرضاعة، ويحرُم على الرضيع أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة، الأب الرضاعي، كما يحرُم على الرجل أن يتزوَّج امرأة ابنه من الرضاعة؛ أي التي رضع من زوجته.

إذن من الأحكام التي تثبت للرضاع: تحريم الزواج.

ثانيًا: ثبوت المحرمية، تثبت المحرمية بين المرضعة وبين الرضيع فهو محرمٌ لها ومحرَمٌ لأولادها؛ لأنهم أخوته وأخواته من الرضاعة، تثبت المحرمية؛ لأنها فرعٌ على التحريم إذا كان بسببٍ مباح والتي تفيد جواز النظر؛ أي نظره إلى محرَّمةٍ منه ونظرها إليه شريطة ألا يكون نظر أحدهما إلى الآخر بشهوة؛ لأن هذا النظر محرَّم حتى بين أقارب النسب.

تثبت المحرمية.

وأيضًا يجوز النظر.

تحل بينهما الخلوة، الانفراد في مكان، تحل بينهما الخلوة المحرَّمة بين الأجانب، فيجوز لهذا الرضيع أن يخلو بأمه من الرضاعة أو بأخواتها أو ببناتها.

إذن ثبوت المحرمية؛ لأن المرأة بسبب الرضاع قد أصبحت من ذوات محارمه بدليل ما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- كما في [الصحيحين] قالت عائشة: «**اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ» فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ** -ﷺ- **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ** -ﷺ-: «**لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»[1] عمها من الرضاع فيدخل عليها. إذن تحل بينهما الخلوة المحرَّمة بين الأجانب، فثبوت المحرمية أيضًا مما يترتب على ثبوت الرضاع.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٦٢) برقم: (١٤٤٤)

○ أيضًا هناك أحكام لا تثبت للرضاع، لا تكون كالنسب، لماذا؟ لقصور الرضاع عن النسب فلم تثبت له بقية أحكامه؛ لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يُقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يُشبَّه به فيما نُصَّ عليه فيما جاء فيها الدليل، فهناك أحكام لا تثبت للرضاع مثل:

■ الميراث، فلا يرِث الرضيع مرضعته أو زوجها أو أحد أقاربه من الرضاع، فلا توارث بين قرابة الرضاع كما يتوارث قرابة النسب، فالميراث من الأحكام التي لا تثبت للرضاع.

■ أيضًا وجوب النفقة، لا تثبت النفقة بينهم، فلا يجب على زوج المرضعة أن يُنفق على الرضيع.

■ **أيضًا من الأحكام التي لا تثبت للرضاع**: الولاية، فلا يُجبر زوج المرضعة على القيام بشؤون الرضيع في بدنه وماله؛ لأنها ثابتةٌ لأقربائه نسبًا لا رضاعًا، كما لا تثبت ولاية الذكر الرضاعي في نكاحٍ أو غيره كما تثبت لحُرمة النسب.

■ **أيضًا من الأحكام التي لا تثبت للرضاع**: الحضانة، فالمرضعة ليست مكلَّفة بالقيام بما يُصلح الصغير -هذا الرضيع- بما يُصلحه ويحفظه حتى سنٍّ معينة كما تفعل الأم نسبًا؛ لأن ذلك لا يثبت لها، لا يثبت بالدليل.

■ **وهكذا أيضًا مسائل أخرى أيضًا**: سقوط القصاص، ففي النسب لا يُقاد الوالد بولده، لا يُقتص الوالد إذا قتل ولده، لا يُقتَل به إذا كان من النسب، أما في الرضاع فإذا قتل أحدهما الآخر فإنه يُقتل به فلا يسقط القصاص، وفي النسب لا يُحبس الولد لِدَيْنِ الوالد خلافًا للرضاع، وعلى ذلك تُقاس بقية أحكام

القصاص. إذن سقوط القصاص أيضًا من الأحكام التي لا تثبت للرضاع، وهكذا غيرها لا تثبت كما دلَّت على ذلك أدلَّة، أيضًا كما ذكر أهل العلم في كتب الفقه.

❍ نأتي لمسألةٍ أخيرة لا بد من بيانها وتفصيلها: وهي مسألة المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع

هنَّ ثمانِ نساء محرَّمات مُؤبَّدا بسبب الرضاع:

■ **أولًا**: الأمهات من الرضاعة وإن علون؛ أي المرأة التي أرضعت وأمهاتها نسبًا أو رضاعًا، كذلك أصول الأب الرضاعي؛ أمه وجدَّته وإن علون، والأب الرضاعي هو الذي كان سببًا في إدرار اللبن بسبب حملٍ له لهذا الأب فهو سبب اللبن، فإذا أرضعت زوجته ولدًا فهو أبوه من الرضاعة؛ لأنه هو سبب إدرار هذا اللبن بسبب حملٍ له لهذا الأب وهو أبٌ رضاعي، فأصول هذا الأب الرضاعي: أمه وجدَّته وإن علون أيضًا من المحرَّمات مؤبدًا بسبب الرضاع -محرمات على هذا الرضيع-.

ودليل ذلك: قول الله -ﷻ-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولا تحرُم الأم الرضاعية للعم أو العمة أو الخال أو الخالة، ولا تحرُم الأم النسبية للأخ والأخت الرضاعيين من باب أولى، ولا تحرُم الأم الرضاعية للأخ من النسب أو الأخت من النسب؛ لأنها هي لم تُرضع هذا الولد، أرضعت أخاه أو أخته.

■ **الصنف الثاني من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع**: البنات وبنات الأولاد الرضاعيين وإن نزلن، فلو رضع طفلٌ من امرأة حرُمت عليه المرأة وبناتها، وبنات بناتها، وبنات أولادها وإن نزلن كنَّ نسبًا أو رضاعًا، صار زوج المرأة أباه من الرضاعة ويحرُم لهذا الأب الرضاعي أن يتزوج من بنت هذا الرضيع وكل من تناسلنَّ معه أو كل من تناسلنَّ منه من هذا الرضيع.

ودليل التحريم: قوله -ﷺ-: «**إِنَّ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**» متفقٌ عليه، وفي لفظ مسلم: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**».

■ **الصنف الثالث من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع**: الأخوات من الرضاعة وبناتهن، وبنات الأخوة من الرضاعة وإن نزلن، قال الله -ﷻ-: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] فإذا اجتمع رضيعان على ثدي أمٍّ واحدة كانوا أخوةً من الرضاع، كذلك إذا تزوَّج رجلٌ من امرأتين رضعت واحدةٌ طفلًا والأخرى طفلةً فهما أخوان من الرضاعة؛ لأن الأب الرضاعي واحد، زوج المرأتين واحد الأب الرضاعي.

وقد سُئل ابن عباسٍ عن هذه المسألة وهل يحلُّ الزواج من الرضيعين أم لا؟ فقال: «**لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ**» رواه البخاري في صحيحه، يُريد -رضي الله عنه- أن ماء الرجل الذي تسبَّب في نزول اللبن واحد، وتحرُم أيضًا بنات الأخ وبنات الأخت الرضاعيين وإن نزلن، وهذه لها صور أيضًا في كتب الفقه.

■ **من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع الصنف الرابع**: العمَّات والخالات من الرضاعة؛ أي أخوات الأب الرضاعي سواءً كنَّ أخواته من الرضاعة أو من النسب، أخوات الأم الرضاعية سواءً كنَّ أخواتها من الرضاعة أو من النسب، كذلك يحرُم الزواج من العمَّات والخالات الرضاعيين لأبيه أو جدِّه وإن علون.

ودليل التحريم: الحديث الذي مرَّ معنا: «**أنَّ اللهَ حرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حرَّمَ مِن النَّسبِ**».

■ **الصنف الخامس من النساء من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع**: الأمهات الرضاعية للزوجة وإن علون وذلك بمجرَّد العقد على الزوجة، فلا يجوز الزواج من الأم الرضاعية للزوجة، كذلك الأم الرضاعية لأمهات الزوجة نسبًا ورضاعةً بمجرَّد العقد على الزوجة.

■ **الصنف الخامس من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع**: البنات الرضاعيات للزوجة بسبب رجل ثاني، كذلك بنات أولادها وإن نزلن، ولا بد من دخول الرجل بالزوجة لكي تحرُم بناتها من الرضاعة عليه لا بد من الدخول بالزوجة، فإذا تزوَّجت امرأةٌ رجلين وكانت قد أرضعت طفلةً بلبن الأول فهو أبوها من الرضاعة، والزوج الثاني زوج أمها الرضاعية، فيحرُم على الزوجين الزواج منها.

■ **الصنف السابع أيضًا من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع**: زوجات الأصول الرضاعيين وإن علون، وذلك بمجرَّد العقد فقط؛ أي زوجة الأب الرضاعي للرجل، وزوجة جدِّه الرضاعي.

■ **والصنف الثامن والأخير من المحرَّمات مؤبَّدًا بسبب الرضاع**: زوجات الفروع الرضاعيين وإن نزلوا بمجرَّد عقد الفروع عليهن؛ أي زوجات الأبناء من الرضاعة، فالأب الرضاعي تحرُم عليه زوجة ابنه من الرضاع، كذلك زوجة ابن بنته من الرضاع.

كل هذه الأصناف التي ذكرناها من النساء يدخلن في المحرَّمات مؤبدًا بسبب الرضاع، فأمر الرضاع أمره مهمٌّ جدًّا ينبغي للمسلمين أن يتفقهوا في أحكام الرضاعة ويتعلَّموا هذه الأحكام ويحفظوها؛ لأن موضع الرضاع ذو أهمية بالغة، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، ولا ينبغي للنساء أن يتساهلن بسبب اختلاطهن ببعضهن فيقمن بإرضاع أقاربهن أو الأقرباء مطلقًا حتى المحارم أو إرضاع أبناء الجيران دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحُرمة؛ لأن ذلك إذا كثُر بسبب جهلن بالعواقب الوخيمة التي يؤول إليها زواج الأخ من أخته أو عمته أو غيرهما: اختلاط الأنساب، وامتهان الأعراض، هذه مفاسد، فينبغي الحذر.

خاتمة

وينبغي للمسلمين أن يتعلَّموا أحكام الرضاعة في الفقه الإسلامي، ويكونوا على بيِّنة من دينهم؛ لأن الرضاع من الموضوعات الفقهية المهمة التي:

يترتب عليها حُرمة النكاح في الإسلام.

ويترتب عليها ثبوت المحرمية بين المرضعة ومن أرضعته وغيره.

وهكذا يترتب عليه إباحة الخلوة والنظر؛ لأن الرضاع موجبٌ للقرابة، ناشرٌ للتحريم بشروطه التي مرَّت معنا.

وعلمنا مشروعية الإرضاع وأدلَّته من الكتاب والسنَّة ومن الإجماع، وعلمنا أدلَّة التحريم بالرضاع وأن حرمة الرضاع ثابتةٌ بالقرآن والسنَّة والإجماع كما مرَّ معنا آنفًا، وينبغي معرفة أسباب التحريم بالرضاع، كما ينبغي الاحتياط في أمر الرضاع، وينبغي اتباع الخطوات في أمر الرضاع، وينبغي اختيار المرضعة صاحبة الدين، وصاحبة الخلق، والكريمة من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة، وذات الصفات الحميدة؛ لأن الولد يُشبهها في هذه الصفات.

وإذا تمَّ الإرضاع لا بد من توثيق هذا الإرضاع باتباع إجراءات:

- إخبار المرضعة لزوجها وأقربائها بأمر الرضاع.
- تسجيل المرضعة كتابة أو ما من يقوم مقامها.
- تسجيل أمر الرضاع بكتابة زمانه، وشروطه، وعدد الرضعات، واسم المرضعة، وزوجها، وأقرباء المرضعة، والصغير.

هذا كله للاحتياط، لماذا؟ لاحتمال الوقوع في المحرَّم مستقبلًا، إذا نُسي الإرضاع أو ماتت المرضعة ولم يُعلَم فتختلط الأنساب، فينبغي إشهار أمر الرضاع وإعلام الناس بذلك وإعلام الأقارب، وينبغي توعية الشاب الرضيع من صغره بما حصل معه حتى لا يكبر ويتعلق بقريبته ويتفاجأ بأنه رضع معها في صغره كما حصل من بعض المسلمين.

إذن أمر الرضاعة أمرٌ خطيرٌ جدًّا، وله أثرٌ عظيمٌ في العلاقات بين الناس، يترتب عليه أحكام كثيرة ومتعدِّدة ومسؤولية كبيرة يوم القيامة، فالمسلمة ينبغي لها أن تتعلَّم هذه الأحكام ولا تُقدِم على الإرضاع إلا لحاجة ولضرورة، وبالشروط التي ذكرناها، وباتباع الإجراءات التي مرَّت معنا آنفًا، وينبغي الإشهاد على الإرضاع، وأن يكون الإرضاع مشاعًا بين الأسرة؛ بين أسرة المرضعة، وأسرة الطفل الراضع، وأسرة زوج المرأة المرضعة، فهذه أمور لا ينبغي إغفالها وإهمالها.

وعلى الأم من النسب أن تُفهِم ابنها بما حصل منه من رضاع في حال صِغره.

وعلى الوالد أيضًا أن يُلاحظ الابن والأم يُخبر ابنه بمرضعاته ومن تحرُم عليه بسببه.

وعلى المولود أيضًا إذا شبَّ وكبُر ألا يتساهل في الأمر، وعليه أن يبتعد بأدنى شبهة يراها.

كذلك إذا حصل هذا وتزوج الرجل بإحدى المحرَّمات من الرضاع دون علم ودخل بها وعلِم بعد ذلك يجب التفريق بينهما فورًا، يترتب على ذلك:

إذا نتج أولاد يثبت نسبهم من الرجل ومن المرأة معًا، يرثان من والديهما بينما لا توارث بين الرجل والمرأة.

وتثبت العدَّة أيضًا على المرأة المدخول بها، يجوز لها الزواج بعد ذلك بعد انتهاء العدَّة.

وهكذا تثبت حُرمة المصاهرة.

وهكذا كما مرَّ معنا من شروط الرضاع المحرَّم، وأن الراجح أن الرضاع المحرِّم يثبت بخمس رضعاتٍ فأكثر، ودليله: حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي مرَّ معنا.

وهكذا نسأل الله -عز وجل- أن يُفقِّهنا وإياكم في ديننا، كما نسأله -عز وجل- أن يُحسن لنا ولكم الخاتمة، ونسأله -عز وجل- أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات وبلاد المسلمين من كل سوءٍ وفتنة، كما نسأله -عز وجل- أن يوفِّق ولاة أمورنا لما يُحبِّه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، اللهم إنا نسألك الهُدَى والتُقى والعفاف والغِنَى، اللهم إنا نسألك علمًا نافعًا، وقلبًا خاشعًا، ودعاءً مستجابًا، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبُّ العَالَمِينَ

وَصَلَّ اللهُ عَلَى مُحَمَدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

تعريف الرضاع..... ٧

أدلة مشروعية الإرضاع..... ٧

أدلَّة التحريم بالرضاع ٩

الاحتياط في أمر الرضاع ١١

مسائل مهمة..... ١٣

خاتمة ٢٥

حقوق الطبع محفوظة

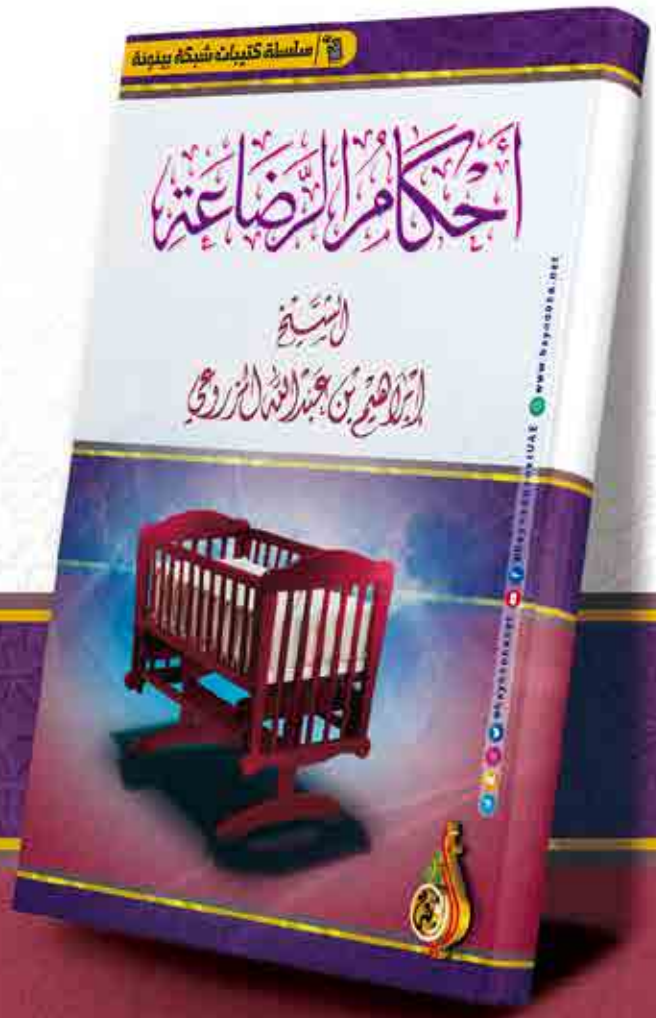

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat